

تاج العروس من جواهر القاموس

وقوله تعالى : " ولا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا تَكُنْ " أُمْرًا بِتَرْكِ
الالتفاتِ ؛ لئلاَّ يَرَى عَظِيمَ ما ينزلُ بهم من العذابِ وفي الحديث - في صفته صلَّى
الله عليه وسلَّم - : " فإذا التفتت التفتت جميعاً " أراد أنه لا يُسارقُ
النظرَ وقيلَ : أراد لا يَلْوِي عُنُقَه يَمْنَةً وَيَسْرَةً إذا نظَرَ إلى
الشَّيءِ وإنما يَفْعَلُ ذلك الطَّائِشُ الخفيفُ ولكن كان يُقْبِلُ جَمِيعاً
ويُدْبِرُ جَمِيعاً . من المَجَازِ : لَفَتَ " اللِّحَاءَ عَنِ الشَّجَرِ " وعبارة
الأساس : عن العُودِ " : قَشَرَهُ " وفي المصَّحاح : وفي حديث حُذَيْفَةَ " إِنََّّ مِنْ
أَقْرَبِ النَّاسِ لِلْقُرْآنِ مُنَافِقاً لا يَدْعُ مِنْهُ وَاوِاً ولا أَلْفِافَةً يَلْفِتُهُ
بِلِسَانِهِ كما تَلْفِتُ البَقَرَةُ الْخَلَى بِلِسَانِهَا " هكذا نصُّ الجوهرى والَّذي في
الغَرَبِينَ لِلهَرَوِيِّ " مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ مُنَافِقٌ " وفي التذيب للأزهريَّ بخطِّه :
" مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ مُنَافِقٌ " يُقالُ : فلانُ يَلْفِتُ الكلامَ لَفْطاً أَيْ يُرْسِلُهُ
ولا يُبَالِي كيفَ جاءَ المَعْنَى وهو مَجَازٌ . لَفَتَ " الرِّيشَ عَلى السَّهْمِ :
وَضَعَهُ " حالةَ كونه " غَيَّرَ مُتَلَائِمٍ بَلْ كَيْفَ اتَّفَقَ نقله الصاغانى .
واللَّفْتُ بالكسر : " نَبَاتٌ معروفٌ كما في المصَّحاح ويقالُ له : السِّلْجَمُ "
قاله الفارابى والجَوْهَرِيَّ وقال الأزهريَّ : لم أَسْمَعْهُ من ثِقَةٍ ولا أَدْرِي
أَعَرَبِيٌّ أَمْ لا قال شيخنا : وصرَّحَ ابنُ الكُتَيْبِيَّ في كِتَابِهِ " ما لا يَسَعُ
الطَّيِّبَ جَهْلُهُ " بأَزَّه نَبَطِيٍّ . اللَّفْتُ " : شَقَّ الشَّيْءَ وصَغَوْهُ "
أَيْ جَانَبَهُ وسأوتى . اللَّفْتُ " : البَقَرَةُ " عن ثَعْلَبٍ . اللَّفْتُ " :
الْحَمَقَاءُ " اللَّفْتُ " : حَيَاءُ اللَّبِؤَةِ " نقله الصاغانى . اللَّفْتُ " :
ثَنِيَّةٌ جَبَلٌ قُدِيدٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ " الشَّارِيفَيْنِ هكذا ضبطه القاضي
عِيَّاضٌ في شَرْحِ مُسْلِمٍ وهو روايةُ الحافظِ ابنِ الحُسَيْنِ بنِ سِرَاجٍ " وَيُفْتَحُ "
هو روايةُ القاضي أَبِي عَلِيٍّ الصَّدْفِيِّ ورواها بالتَّحْرِيكِ أيضاً عن جماعة
وَأَنشَدَ الأُبَيْيُّ في إِكْمَالِ الإِكْمَالِ :
مَرَرْنَا بِلَفْتٍ وَالثُّرَيَّا كَأَنَّهُ ... قَلَائِدُ دُرٍّ حُلٍّ عنها خِصَابُهَا